

62) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - باب

المواقيت - الحديث 8 - 31 (أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام الايمان على امام الهدى وسيدى الورى محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه. ومن استن بسنته واهتدى بهداه. وبعد ايها الاخوة الكرام، فمن رحاب البيت الحرام ينعقد مجلسنا -

[00:00:01](#)

اسبوعي السادس والعشرون من مدارستنا لكتاب شرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله على احاديث عمدة الاحكام المنعقد

في هذا اليوم الاربعاء الثامن والعشرين من شهر صفر سنة خمس واربعين واربعمئة والى من هجرة المصطفى - [00:00:23](#)

صلى الله عليه واله وسلم. نندرس في مجلسنا هذا بعون الله تعالى بضعة احاديث الباقية في باب المواقيت من اذا بالصلاة يتم بها

معنا الباب الاول من كتاب الصلاة بعون الله تعالى وتوفيقه. سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد - [00:00:43](#)

والهداية وان يرزقنا جميعا العلم النافع. الذي يدلنا عليه ويقرنا اليه ويرضيه عنا وهو الكريم المنان جل في علاه بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين - [00:01:03](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشر - [00:01:23](#)

شاءوا فابدأوا بالعشاء. وعن ابن عمر رضي الله عنه نحوه. هذا حديث من روايتين احدهما عن الام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

والاخرى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وانظروا كيف تدرج الحافظ المقدسي رحمه - [00:01:43](#)

الله في سياق احاديث هذا الباب والحديث عن المواقيت المتعلقة بالصلاة. ابتدأ ببيان اهميتها حديث عبدالله بن مسعود افضل العمل

الصلاة على وقتها. ثم بدأ يتكلم او يورد الاحاديث التي تحدد اوقات الصلوات. وذكر فيه جملة - [00:02:03](#)

حديث عائشة في صلاة الفجر حديث ابي برزة الاسلمي حديث ابي المنهان وغيرها وهو يورد الاوقات التي صلى فيها النبي صلى الله

عليه وسلم الصلوات. وانتهي في اخر ذلك في الحديث الماضي حديث ابن عباس - [00:02:23](#)

لما تحدث عن تأخير صلاة العشاء قال يا رسول الله رقد النساء والصبيان. الاحاديث الباقية في الباب متعلقة بمواقيت الصلاة وليست

حديثا عن اوقاتها. لا من حيث التحديد ولا من حيث الافضية كما سبق في الاحاديث. لكنها مسائل متعلقة باوقات - [00:02:43](#)

الصلاة في وقت الصلاة هل يقدم الطعام اذا حضر بين يدي المصلي والوقت وقت صلاة؟ هل آآ يجوز له ان في الصلاة والطعام

بحضرته او وهو مشغول البال بمدافعة الاخبيين. وكذلك الحديث عن الصلاة في الاوقات المنهية - [00:03:03](#)

في عنها لانها جزء من الحديث عن فقه مواقيت الصلاة. هذا اول الاحاديث من هذا الباب. اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا

بالعشاء. ظاهر الحديث مفهوم ان الصلاة متى حضرت وحضر معها العشاء الذي هو طعام المصليين - [00:03:23](#)

فان المقدم في حقه البدء بالطعام. وهل هذا من تقديم حق العبد على حق الله هل هذا من تقديم حق آدم على حق الله ان يبدأ

بطعامه قبل صلواته؟ نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن الجوزي في الفتح - [00:03:43](#)

انه توهم قوم ان هذا من تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك. قال بل هو صيانة لحق الحق بان لا يدخل في عبادته بقلب غير

مقبل على مناجاته. قال ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا - [00:04:03](#)

فاذا هذا من فقه الشريعة ومن يسرها ومن رحمتها بالعباد انها آآ حققت لهم ما يستجيب والفترة التي فطروا عليها جمعا بين

المصالح. اداء العبادة وحصول حظ الادمي من الطعام الذي قد تعلق - [00:04:23](#)

فكره به وانشغل ذهنه به مع تحصيل الجمع بين هاتين المصلحتين في اعلى مراتبهما. فاذا حصل طعامه واستقر ذكره وهدأت نفسه

واقبض قلبه جاء الى الصلاة محققا كمالها وخشوعها وسائر ما يراد له فيها بالصلاة. هذا الحديث - [00:04:43](#)

فيه مسائل لطائف جملة من القضايا التي اه يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كلام المصنف رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم.

قال رحمه الله لا ينبغي حمل الالف واللام في الصلاة على الاستغراق. ولا على تعريف الماهية - [00:05:03](#)

بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء. وذلك يخرج صلاة النهار ويبين انها غير مقصودة قال عليه الصلاة والسلام اذا

اقيمت الصلاة هذه معرفة بال وانت في الصنعة الاصولية تنظر في - [00:05:23](#)

دلالة الهذه التي دخلت على الصلاة. اما ان تكون للاستغراق للعموم او ان تكون للعهد قال رحمه الله لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق

لما والاصل فيها ان تحمل عليه ما لم تكن قرينا. قال القرينة هنا ذكر العشاء. وهل العشاء يكون في صلاة الفجر - [00:05:43](#)

الظهر ولا العصر. فلا يكون لا يسمى العشاء في طعام العرب عشاء الا اذا كان في الليل بعد العشي من بعد العصر ومن غروب الشمس

فما بعد. لذلك قلنا ان اذا اقيمت الصلاة ليس على عمومه. قال بل ولا على الماهية ليس - [00:06:08](#)

كجنس الصلاة اي صلاة كانت قال بل ينبغي ان تحمل على المغرب. السؤال اذا اخرجنا الفجر والظهر والعصر لانه لا يجتمع معها وقت

العشاء. فبقي المغرب والعشاء. فلماذا خص المغرب؟ نعم مع روايات اخرى آتية - [00:06:28](#)

ولانها ترتبط بطعام الصائم الذي يفطر في المغرب فيسمى افطاره بتمرات يأكلها وما يزيد على ذلك يسمى عشاء. فاذا اقيمت الصلاة

وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. ولهذا قال المصنف رحمه الله - [00:06:48](#)

لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا الماهية بل تحمل على جزء منها. فاما ان تقول عموم خصه الصيام وبالقرينة فهو عموم

مخصوص اذا اقيمت الصلاة وقصد نوعا او بعضا من الصلاة لا كلها. واما ان تقول لما ذكر - [00:07:08](#)

عشاء انصرف الذهن الى الصلاة المرتبطة بها فكان ذلك كالعهد كالعهد المذكور الموجود في السياق والله اعلم الله اليكم. قال رحمه الله

بل ينبغي ان تحمل على المغرب. لقوله فابدأوا بالعشاء. وذلك يخرج صلاة النهار - [00:07:28](#)

يبين انها غير مقصودة. ويبقى التردد بين المغرب والعشاء. فيترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء

واحدكم صائم فابدأوا به قبل ان تصلوا. وهو صحيح. وكذلك ايضا صح فابدأوا به قبل ان - [00:07:48](#)

ان تصلوا صلاة المغرب. والحديث يفسر بعضه بعضا. اذا اذا وضع العشاء احدكم صائم فابدأوا به قبل ان تصلوا والحديث عند ابي

حاتم في صحيح ابن حبان من حديث انس واذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب - [00:08:08](#)

ولا تعجلوا عن عشائكم وذكروا الرواية الاخرى فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب وهو كذلك مما اخرج الشيخان من حديث انس

رضي الله عنه. نعم. احسن الله اليكم. قال والظاهرية اخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة - [00:08:28](#)

وزادوا فيما نقل عنهم فقالوا ان صلى فصلاته باطلة واما اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان العلة التشويش. لاجل

التشوف الى الطعام وقد اوضحته تلك الرواية التي ذكرناها وهي قوله واحدكم صائم فتتبعوا هذا المعنى. فحيث حصل التشوه -

[00:08:48](#)

المؤدي الى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام واقتصرنا ايضا على مقدار ما يكسر سورة الجوع. طيب الان في النظر الى دلالة

الحديث بين ظاهر لفظه وبين مؤدى او مقتضى حكمته وعلته ومعناه - [00:09:15](#)

وهذان النظران لا ينفك عنهما صنعة الفقه المرتبط بقواعد الاصول. الا ان من الفقهاء من يغلب جانب اللفظ وهم الظاهرية واهل

الحديث في الجملة. ومنهم من يغلب جانب المعنى وهم اهل النظر والقياس في - [00:09:35](#)

الجملة ومن الفقهاء من يتوسط فيأخذ من كل منهما بحظ وطرف. وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة بني لما قال لا

يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة. فاجتهد الصحابة رضي الله عنهم لما ادركتهم صلاة العصر في الطريق - [00:09:56](#)

فمنهم من فهم ان المراد الاستعجال في المسير ولا يعني تأخير الصلاة اذا حان وقتها فقالوا نصلي في الطريق ومنهم من قال بل النص واضح لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة ولو تأخرنا في الوصول فاخروا الصلاة الى حين - [00:10:16](#)

وعرض اجتهاد الطائفتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر الاجتهادين. يقول ابن القيم رحمه الله اهؤلاء سلف ارباب الظواهر وهؤلاء سلف ارباب المعاني. يعني ان لكل مسلك من مسلكه فقهاء في النظر الى - [00:10:36](#)

اعمال ظاهر اللفظ او في اعمال معناه وتعليه والحكمة له سلف اجتهادي في صنيع الصحابة اقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. تبقى الموازنة عند المحققين في ماذا؟ الى اي مدى يمكن ان يكون الاتكاء على المعنى - [00:10:56](#)

او التعليل غير عائد على ظاهر اللفظ بالتضعيف او الابطال. والى اي حد سيكون اعمال ظاهر اللفظ فيه المحافظة على معناها الذي لا ينخرم بحيث يكون مصادما كما يؤثر عن بعض الظاهرية في بعض - [00:11:16](#)

سائل وقد تقدم معكم مثل حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فيما لو بال في في قارورة فسكبها وهو من الغلو في اعمال ظاهر اللفظ الذي لا يستقيم مع المعنى المقصود من الحكم. فهنا قال رحمه الله الظاهرية اخذوا بظاهر - [00:11:36](#)

حديث في تقديم الطعام على الصلاة من اين فابدأوا هذا الصريح فابدأوا بالعشاء. وجعلوا هذا مطلقا في كل طعام يجتمع مع الصلاة. سواء كان المصلي مشتتيا له متعلقا قلبه به وفكره اولى. حتى لو كان شبعنا وقد اكل قبل او - [00:11:56](#)

ولم يكن صائما لكنه كان مع صائم فحضره طعامه وهو ليس متشوقا اليه قالوا هذا نص اذا اقيمت الصلاة وحضر الطعام وهذه صلاة قامت والطعام احضر والنص يقول فابدأوا. قال المصنف رحمه الله وزادوا فيما نقل عنهم فقالوا ان صلى فصلاته باطلة - [00:12:21](#)

لم لم؟ ما وجه الابطال؟ مخالفة الامر. طيب مخالفة الامر تقتضي الابطال؟ يعني غاية ما تقول فيها الاثم ليش ما نقول تصح مع الاثم لانه بمنزلة النهي اليس الامر بالشئ نهيا عن ضده؟ فابدأوا بالعشاء هو نهى عن الدخول في الصلاة. فان - [00:12:41](#)

هل فقد خالف مقتضى الامر وهو النهي؟ وهذا يقتضي الفساد او بطلان الصلاة. هذا مسلك لاعمال ظاهر اللفظ. قال واما اهل القياس سوى النظر ولا يقصد مذهباً بعينه لكنه يقصد مسلكا فقهيا معتبرا كما اشرتتم. قال فانهم نظروا الى المعنى - [00:13:06](#)

ان العلة التشويش. يعني لماذا شرعت الشريعة البدء بالطعام لانه ان كان صائما وهو للتو قد افطر وعشاؤه حاضر وقام يصلي او خرج الى الصلاة وقد رأى الاطباق بين يديه ودخلت الرائحة في انفه فانه اذا حضر الصلاة حضر مشغول - [00:13:26](#)

وفكره في طعامه. قال لاجل التشوف الى الطعام. وهذا ما اكدته بعض الروايات في قوله واحدكم قائم لماذا ذكر الصوم في الرواية الاخرى؟ لانه هو مظنة احتياج المصلي الى ذلك الطعام لجوعه فهو صائم طيلة - [00:13:49](#)

نهار ولم يأكل شيئا فمظنة ذلك الاشتياق الى الطعام وتشوش خاطر لاجل قلب فتتبع الفقهاء هذا المعنى اي معنى حصول التشويش فعلقوا الامر فابدأوا بالصلاة لا على حضور الطعام مطلقا بل - [00:14:09](#)

بل بل بتعلق النفس به واشتهاء الطعام. سواء كان صائما او غير صائم. قال رحمه الله تعالى فحيث حصل التشوف المؤدي الى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام. واقتصر بعضهم على مقدار ما - [00:14:27](#)

ايكسر سورة الجوع. يعني اذا بدأت وامتثلت الحديث فليس المقصود الاكل حتى الشبع. بل المقصود ما يكسر سورة الجوع جمعا بين المقتضيين امتثال النص والحفاظ على الصلاة وادراك الجماعة ونحو ذلك. آآ يقول النووي رحمه - [00:14:47](#)

الله في قوله آآ فابدأوا بالعشاء قال هذا اذا كان في الوقت سعة. فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت فلا يجوز التأخير. وهذا الذي ذكره النووي رحمه الله تعالى يؤثر ايضا عن بعض - [00:15:07](#)

السلف في مسألة الموازنة بين تقديم الطعام على الصلاة. آآ قال ابو الدرداء فيما اخرج البخاري عنه من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. قال ابن عباس رضي الله عنهما لمن اراد ان يقيم الصلاة لا تعجل. لان لا تقوم - [00:15:27](#)

وفي انفسنا شئ منه. يعني من الطعام الذي بين ايديهم. قال الحسن بن علي رضي الله عنهما العشاء قبل الصلاة يذهب النفس قوامه يقول وكيع بن الجراح انما يبدأ بالعشاء اذا كان طعاما يخاف فساده - [00:15:47](#)

يعني هذا القيود منهم من باب النظر الى المعنى وليس لاطلاق ظاهر اللفظ ان المراد تقديم الطعام مطلقا. قال المصنف رحمه الله ما

يكسر سورة الجوع لان المقصود حصول الخشوع فاذا زالت آآ سورة الجوع يعني حدته وبقيته - [00:16:06](#)

زال اشتهاؤ النفس له قام الى صلاته حصول المقصود بالحفاظ على خشوعها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ونقل عن ما لك يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا - [00:16:26](#)

واستدل بالحديث على ان وقت المغرب موسع الا ان يكون طعاما خفيفا لانه لا يؤخر الصلاة عن وقتها وليس ايضا مما لا يمكن ان تفوت به الجماعة فلو اكل سيدرك الجماعة. فكسر سورة الجوع والطعام الخفيف هو الذي قرره الفقهاء. على انه كما - [00:16:43](#) يقول ابن الملقن في رواية لمسلم صريحة اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم. يعني لا تعجلوا عن عشائكم لا تعجلوا عنه بالقيام الى الصلاة. يعني - [00:17:03](#)

يعني كل لقيمات ولا كل حتى تشبع ظاهره اكمال حاجته من الطعام. فهذا يعني لا يزال النظر مستوفيا هل يكتفى بالقدر الذي تزول به حدة الجوع؟ او تكمل حاجته من الطعام ثم يقوم الى الصلاة. نعم - [00:17:27](#)

احسن الله اليكم. قال واستدل بالحديث على ان على ان وقت المغرب موسع. فان اريد به مطلق التوسعة فصحيح لكن ليس بمحل الخلاف المشهور. ايش يعني مطلق التوسعة يعني وجود قدر من الوقت يزيد عن مقدار الصلاة. من مر معكم في الحديث في ان المغرب من الفقهاء من قال - [00:17:45](#)

وقته واحد يعني لا يكاد يكفي الا للصلاة. والصحيح الذي رجحه المصنف ايضا ان فيه اتساعا. فاتساع ها هنا يقصد ان كان هذا الحديث فيه دلالة على مطلق التوسع فعنى. من فين اخذ - [00:18:10](#)

يعني هل يجوز الشارع للمكلف ان يأكل ولو خرج وقت الصلاة؟ جواب لا. فدل هذا دلالة غير صريحة على ماذا على ان في وقت المغرب سعى يسع الطعام ويسع صلاة المصلي الذي قد لا يصلحها في اول وقتها. مثل - [00:18:26](#)

الدلالات التي لا تكون مباشرة ولا مقصودة هي واحدة من الاستنباطات الدقيقة. كما قالوا في مثل قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. الكلام على نفقة الواردات المرضعات. اذا ارضعت المطلقة - [00:18:46](#)

او الام الوالدة الولد فانها تستحق النفقة الرزق والكسوة على من على ابي الطفل على والد الطفل. قال وعلى عليه وعلى المولود له من هو؟ هو الاب. قالوا فلما قال وعلى المولود - [00:19:06](#)

دينه دل دلالة غير مباشر على استحقاقه النسب. السياق ليس للحديث عن النسب. لكن اللفظ فيه معنى مضمن زائد عن السياق الذي اريد له او اريد لاجله وهنا كذلك. قال واستدل بالحديث قال واستدل بالحديث - [00:19:24](#)

على ان وقت المغرب موسع. فان اريد به مطلق التوسعة فصحيح. لكن ليس بمحل الخلاف المشهور. وان اريد التوسعة الى مغيب الشفق ففي هذا الاستدلال نظر. لان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدرًا بزمان يدخل في مقدار - [00:19:44](#)

ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع. فعلى هذا لا يلزم ان يكون وقت المغرب موسعا الى غروب الشفق على ان الصحيح الذي نذهب اليه ان وقتها موسع الى غروب الشفق. وانما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث. يعني ان الحديث - [00:20:04](#)

ليست فيه الدلالة الكافية التي تدل على اتساع وقت المغرب الى غروب الشفق لان المخالف لك ممكن ان يقول لا هو توسعة تكفي في اللقيمات التي تكسر سورة الجوع مع الصلاة. فاذا هو ما زاد على وقت الصلاة الا شيئا يسيرا فليس بالتوسعة التي يستدل بها من -

[00:20:24](#)

تراه الى غروب الشفقة وانما بادلة اخرى. احسن الله اليكم. قال وقد استدلل به ايضا على ان صلاة الجماعة ليست فرضا على الاعياد في كل حال هل هذا ايضا من دلالة الحديث المباشرة - [00:20:44](#)

انظروا يا مشايخ يعني هذه هذه الصنعة الصنعة الفقهية. ان يعمل النص للفائدة منه في جملة من الدلالات استنباط الاحكام وان لم يكن الكلام مسوقا لاجلها بالمقام الاول. ليس هو المقصود من الحديث. مقصود الحديث واحد وهو مسألة - [00:20:59](#)

مراعاة حظ المصلي من الطعام اذا تعلق به نفسه وتزاحم مع القيام الى الصلاة فقط. فانظر كيف تكلم عن وقت في المغرب وهل يشمل السعة مطلقها او الى غروب الشفق وفيه دلالة والى اي مدى يمكن ان يستند اليها؟ انتقل الى مسألة صلاة - [00:21:19](#)

الجماعة حديث ما تكلم عن صلاة الجماعة فمن اين اخذ ان صلاة الجماعة ليست فرضا على كل حال على الاعيان؟ قالوا الم يجوز له ان يشتغل بطعامه طب وهذا مدعاة الى فوات الجماعة فمعنى ذلك ان الشرع رخص له في - [00:21:39](#)

كويت الجماعة لاجل الاشتغال بطعامه. لم يكن الحديث مقصودا لهذا الحكم. لكنه استنباط وهو يصح بوجه من الدلالات كما سيعلق المصنف عليه. نعم. قال وقد استدل به ايضا على ان صلاة الجماعة ليست فرضا على الاعيان في كل حال - [00:21:59](#)

وهذا صحيح ان اريد به ان حضور الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعة. وان اريد به الاستدلال على انها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك. كلام متين. يعني فرق بين ان تقول ان الحديث من الدالة التي يستدل بها - [00:22:19](#)

على عدم وجوب الجماعة ونقطة. لا الحديث ما يدل على هذا لانه ممكن تقول بلى بل الحديث يستفاد منه ان العذر هنا عذر لترك الجماعة. ايش معنى عذر ان الجماعة واجبة. فاذا لا يقدر الحديث في هذه الدلالة في وجوب الجماعة. لان المسألة مختلف فيها بين الفقهاء. فكتير منهم - [00:22:39](#)

يعني زاهب الى انها سنة مؤكدة ومنهم من قال بالوجوب ومنهم من جعلها شرطا. شرطا للصلاة لا في صحتها. على كل حال فهو نوع من النظر الدقيق. نقول نعم. يمكن ان نعد ذلك دليلا على عدم وجوب الجماعة لكن بقيد - [00:23:06](#)

اذا وجد العذر وبالتالي فهو عذر كعذر المريض والمسافر في ترك الجماعة او الخائف او المحتاج الى شيء فهذا لا يقدر في وجوب اصل جماعة بل في سقوط وجوبها ها لعذر نعم - [00:23:26](#)

قال وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة اول الوقت. ايضا هل هذا من الدلالة المباشرة؟ فانظر كم مسألة ولد من الحديث واستنبطها منه في بناء فقهي دقيق - [00:23:42](#)

رحمه الله يقول في الحديث دليل على ان فضيلة حضور القلب في الصلاة افضل من فضيلة اول الوقت من اين اخذ هذا؟ واذا بدأ بالعشاء سيؤخر الصلاة عن اول وقتها ولا بد طيب هو بين امرين الان حضره الطعام - [00:24:00](#)

فاما ان يقوم عن طعامه لادراك الصلاة على اول وقتها واما ان يشتغل بالطعام فيفوته اول اجزاء الوقت ويصلي في الثانية وفي الثالث هما فضيلتان اما فضيلة اول الوقت فعامة النصوص. الصلاة على وقتها وما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في -

[00:24:20](#)

مبادرة الى كل صلاة في اول وقتها. وعموم سارعوا وسابقوا والابتدار الى الخيرات. فاستبقوا الخيرات ونحوها. وفضل ليلة القيام الى الطعام ولو تأخر في قيامه الى الصلاة من هذا الحديث فابدأوا فهو توجيه نبوي صريح. فتعارض فضيلتان - [00:24:40](#)

الحديث ماذا قدم القيام الى الطعام هل هو لتقديم الطعام على الصلاة؟ لا كلها في الصلاة. بس اما ان تفرغ قلبك ولو خرج الوقت او قدم الوقت ولو انشغل قلبك. فاي الفضيلتين اولى بهذا الميزان في هذا الحديث؟ تفرغ القلب - [00:25:00](#)

قد يعني قعد الفقهاء لهذه قاعدة فقالوا مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بامر خارج عنها حضور القلب والخشوع فضيلة متعلقة بذات العبادة وهي الصلاة. واما ادراك الصف الاول - [00:25:23](#)

او اول للوقت او بعض الفضائل الاخرى المتعلقة بالصلاة هي فضائل. لكنها خارجة عن الصلاة. ففضيلة الصف الاول او فضيلة اول الوقت فضائل لكنها ليست داخل الصلاة كالخشوع. فاذا تعارضتا فالمقدم الفضيلة - [00:25:44](#)

بذات العبادة. وقديما سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المسجد الحرام ايام رمضان. لما كانت تصلي التراويح والامام يصلي في صحن مطاف والحريص على الصفوف الاولى سيصلي في المطاف مع ما يكون فيه من اشتغال وانشغال بحركة الطائفين والدخول والخروج والنساء والاطفال - [00:26:04](#)

قال بخلاف السطح الذي كان مخصصا لصلاة الرجال ولا يصعد فيه الاطفال ولا النساء فكان السؤال هل صلاتي في السطح مع عدم الشواغل وتفرغ الذهن والصفاء وامكان حضور القلب والخشوع اولى - [00:26:26](#)

ام الحرص على الصفوف الاولى خلف الامام في المطاف وفيها ما فيها. فاستدل بالقاعدة رحمه الله ان مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المتعلقة بامر خارج. وعندئذ اي الموقعين افضل؟ السطح لهذا الغرض وهو حصول الخشوع في الصلاة - [00:26:43](#)

والله اعلم. احسن الله اليكم. قال وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزامحا قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت - [00:27:03](#)

والمتشوق والمتشوفون الى المعنى ايضا قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام. بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوه الى الطعام يعني مو شرط يكون الطعام موجود لكن التشوف اليه كيف يعني - [00:27:21](#)

يعني زوجته في نهاية طبخه وقد شم الرائحة فعليا الاطباق ما حضرت لكن الرائحة وصلت وقد انشغل ذهنه خصوصا اذا كان الطبق الذي يحبه فاذا قام الى الصلاة قام طول البال كأنما قد حضره الطعام. فاذا التقيد بحرفية اللفظ في ظاهره ليس مقصودا. قال المتشوبون - [00:27:39](#)

المعنى لا يقصرون الحكم على حضور الطعام. لك ان تقول اذا اذا اردت اعمال لفظ الحديث اذا اقيمت الصلاة وحضرت الطعام سواء حضر حقيقة او حكما. ما حضوره الحقيقي؟ وجوده بين يديه وحضوره الحكمي - [00:28:04](#)

التشوف وانشغال الذهن به كما قال رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسرا الحضور عن قريب حتى كالحاضر او لا فان كان فان كان الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر فلا يبعد ان - [00:28:24](#)

حكمه حكم الحاضر. ايش الاول؟ اذا كان متيسر الحضور عن قرب. فاذا هو في حكم الحاضر. يعني هو فقط مسألة آ نصف دقيقة حتى يكون بين يديه او اقل فاذا خرج الى الصلاة خرج وذهنه منشغل. واذا كان الثاني قال وان كان الثاني وهو - [00:28:49](#)

ما يتراخى حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر. فان حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان يكون الشارع اعتبرها وهذه الزيادة يمكن ان يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة - [00:29:09](#)

فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبر لم يلغى. والوصف المذكور حضر الطعام فلا يمكن ان تلغيه وتقول حضر او ما حضر مطلقا الا اذا جعلت عدم الحضور في حكم الحضور - [00:29:29](#)

تم الحديث وفيه جملة من المسائل والاستنباطات اللطيفة والدقيقة التي عرج عليها المصنف رحمه الله تعالى. ومن تطبيقات الحديث الاصول كذلك قوله اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء تكرر معكم كثيرا ان اذا استفاد منها فاندتان اصوليتان - [00:29:49](#)

واحدة العموم في الزمان. ففي كل زمان حضرت فيه الصلاة وقد فهمت ان الصلاة ايضا في عمومها ناقش فيه مصنف هل هو للعموم ام هو للعهد الذكري بقريئة ما في سياق الحديث. فتقول اذا على عمومها واذا خصصتها - [00:30:10](#)

كل صلاة اذا اقيمت فانك خصصتها بقريئة والا فاصلها العموم. والدلالة الثانية فيها الشرطية فانها يترتب عليها ما بعدها في الكلام. اذا اقيمت الصلاة فلك ان تقول هل هو كما قال المصنف رحمه الله - [00:30:30](#)

محمول على العهد للسياق او تقول هو عموم وخص بالقريئة الموجودة كلاهما سائغ. قوله وحضر العشاء فيه مسألتان. الاولى ان جملة حضر العشاء جملة حالية. فهي نوع من مخصصات عموم السياق. فاذا اقيمت - [00:30:51](#)

اما قلنا هذا عموم اذا ليس كل صلاة تقام تقدم عليها الطعام بل بقيد اذا حضر فهذا التقييد مخصص لعموم اذا فليس كل زمان تقام فيه الصلاة نبدأ بالعشاء قبلها بل بهذا القيد اي قيد؟ وحضر - [00:31:11](#)

ما لم يحضر لا يدخل في هذا. ولك ان تقول ايضا ان هذا القيد كما خصص العموم فان له مفهوما وهو انه اذا اقيم في الصلاة ولم يحضر العشاء فلا يبدأ بالطعام فيكون مفهوما للمخالفة عكسه فثلاثة مسائل تستفاد من قوله وحضر العشاء. العشاء كما - [00:31:31](#)

قدم ايضا هو محمول على العهد لا عموم له والمقصود به طعام الصائم خاصة اما بروايات الحديث الاخرى المبينة له فان حديث يفسر بعضه بعضا واما ان تحمله على سياق العشاء المقصود بهما يتبادر الى الذهن فانه لا صلاة ترتبط بعشاء خصوصا - [00:31:53](#)

في ذلك الوقت في عرف الناس وعاداتهم زمن ورود النص الا طعام المتعشي من صيامه فان طعامه كان قبل غروب الشمس وانما يأكل الصائم بعد غروب الشمس ويتعشى او يتسحر قبل الفجر. قوله صلى الله عليه وسلم فابدأوا - [00:32:13](#)

هذا امر وهو واضح في دلالة على الطلب. فهل هو للوجوب ام للاستحباب طبعا هو مرتبط بالقيد اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء

فابدأوا الظاهرية حملوه على الوجوب. فلذلك جعلوا مخالفته مبطله للصلاة. وجمهور العلماء حملوه على الاستحباب لانهم نظروا الى -
[00:32:33](#)

المعنى وهو تحصيل الخشوع. طيب فهل الخشوع في الصلاة واجب؟ او مستحب؟ له تفصيل سيأتي في كلامنا ان شاء الله تعالى على الحديث الثاني لا الصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. هذا الامر هو في ذاته جواب للشرط. اي شرط؟ اذا اقيمت وحضر -
[00:33:04](#)

فالجواب فابدأوا. فجاء هذا الامر النبوي جوابا لذلك الشرط الذي يرتبط به في حكمه. فابدأوا بالعشاء اي عشاء الذي حضر اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. فالثانية هذي للعهد الذكري قولنا واحدا - [00:33:24](#)

لانه ذكر العشاء قبلها فالثانية هي الاولى العشاء الذي حضر لا غيره فانه هو المقصود بالكلام. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:33:50](#)
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان قال ولمسلم فهو من افراد مسلم لم يخرجه البخاري رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها. في الحديث جملتان لا صلاة - [00:34:12](#)

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. الجملة الاولى هي في دلالة حديث عائشة رضي الله عنها السابق قبل قليل في قولها في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء. غير ان هذه الصيغة اعم من تلك من اي ناحية - [00:34:27](#)
نعم لا صلاة بحضرة طعام. اي صلاة فيدخل فيها صلاة الظهر مع الغداء. بينما كانت الرواية الاولى مقيدة فلان لا يقول قائل هذا خاص بالعشاء ولمعنى يتعلق بصيام الصائم فلا يدخل فيه غيره تضييقا لمولد النص - [00:34:47](#)

في الرواية الاخرى عممت. سيأتيك في كلام المصنف مورد العموم فيها. والجملة الثانية الجديدة في الحديث ولاجلها اورد المصنف رحمه الله هذه الرواية جملة ولا وهو يدافعه الاخبثان. فما القدر المشترك بين الوصفين؟ مدافعة الاخبثين وحضور الطعام. ما القدر -
[00:35:07](#)

المشترك نعم عدم الخشوع في الصلاة والاقبال على افعالها لتشويش الذهن اما بالتفكر في الطعام او بمزاحمة ومدافعة الاخبثين الذي سيأتي بيانها في كلام المصنف رحمه الله تعالى. فحملت الظاهرية الحديث على ظاهره في - [00:35:27](#)
في الصحة فانه ان صلى والطعام حاضر الصلاة باطلة. ان صلى متطهرا لكنه حاقن او حاقب فصلاته ايضا باطلة بصريح النهي لا صلاة النفي في معنى النهي. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله هذا الحديث ادخل في العموم من الحديث الاول - [00:35:47](#)

يعني بالنسبة الى لفظ الصلاة والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص وهو الاليق بمذهب الظاهرية وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام. طيب اعد الجملة هذا الحديث. قال هذا الحديث ادخل في العموم من الحديث الاول من اين - [00:36:13](#)
لا صلاة بحضرة طعام فلا قيد الطعام بنوع كالعشاء والغداء. والصلاة بقيت في عمومها نكرة في سياق النفي. نعم. قال اعني بالنسبة الى لفظ الصلاة والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص. وهو الاليق بمذهب الظاهرية. في الكلام نقص اخل بالمراد. والنظر الى المعنى يقتضي - [00:36:33](#)

تخصيص ببعض الصلوات. والنظر الى الصلاة يقتضي التعميم وهو الاليق بمذهب الظاهرية. فالظاهري حملوه على العموم لا على التخصيص فتمام الكلام قال والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى الصلاة يقتضي التعميم وهو الاليق بمذهب الظاهرية. ومعنى هذا انك لو نظرت الى اللفظ لا صلاة - [00:36:58](#)

اتي يقتضي تعميما او تخصيصا تعميما وهو الذي حملته الظاهرية فكل صلاة سواء كانت فرضا او نفلا سواء كان صلاة نهار او صلاة ليل فاذا كانت بحضرة طعام فانها محمولة على النفي. اما النظر الى المعنى يقتضي - [00:37:27](#)

تخصيص كيف يعني النظر الى المعنى يقتضي التخصيص؟ تأمل في الحديث لا صلاة بحضرة طعام. ما الصلاة التي وقتها بوقت الطعام عادة اما غداء واما عشاء فالغداء مرتبط بصلاة الظهر - [00:37:47](#)

وربما كان في عرف بعض المعاصرين صلاة العصر والعشاء تقدم انه يرتبط بالمغرب للصائم وربما ان تأخر فصلاة العشاء. هو هو

تخصيص ببعض الصلوات احدى صلاتي النهار واحدى صلاتي الليل السؤال ايش المخصص هنا؟ قال النظر الى المعنى لا صلاة بحضرة طعام فلا يدخل فيها - [00:38:07](#)

الفجر لانها ليست مقطوعة هذا التقييد هذا التخصيص هو تخصيص قال بالنظر الى المعنى. واما ابقاء اللفظ على ظاهره فيقتضي التعميم وهو الذي حمل عليه الظاهرية اللفظي والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والاختبان الغائط والبول. قلا في النسخة عندنا وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام. يعني في - [00:38:31](#)

الحديث السابق فانتهى من شطر الحديث الاول وشرع في شطره الثاني. والاختبان؟ قال والاختبان الغائط والبول. وقد مصرحا به في بعض الاحاديث. في بعض الاحاديث كما في رواية ابن حبان من حديث عائشة لا يقوم احدكم الى الصلاة وهو بحضرة الطعام - [00:38:57](#)

ولا وهو يدافعه الاختباني الغائط والبول طيب قال ولا وهو يدافعه الاختبان هل المراد اجتماعهما معا؟ يعني فاذا دافعه احدهما فليس منهيا يعني جاء حاقنا فقط محتقنا من البول فقط - [00:39:17](#)

انت لا تقول هو يدافع الاختبين هو يدافع احدهما. فيدخل في النهي. طب وما قال وهو يدافع احد الاختبين. قال ولا وهو يدافعه الاختبان. ولهذا قال الشراح المراد بهما معا او احدهما - [00:39:37](#)

من اين اخذوا هذا؟ غير مسألة المعنى وانه يعني يتحقق المعنى بحصول احد الاختبين، وهذا كلام سليم لكن قالوا حتى من ناحية اللفظ بما ورد في بعض الروايات. من حديث عبدالله بن الارقم اذا اراد احدكم الغائط فليبتدي - [00:39:55](#)

جئ به قبل الصلاة اخرجه ما لك فلما افرد الغائط دل على انه لا يشترط اجتماع الامرين معا وربما كان بحصول احدهما ايضا يدل عليه. ولهذا قال ابن الملقى رحمه الله ظاهر الحديث ان المعتبر مدافعة الاختبين معا لا احدهما. قال وليس كذلك. بل كل واحد - [00:40:15](#)

انهما مستقل بالكراهة. لحديث عبدالله بن الارقم واورده الذي اخرجه ما لك احمد والنسائي وابن ماجه. ترجم ابن حبان رحمه الله وقد اخرج الحديث فقال والجمع بين الاختبين قصد به وجودهما معا وانفراد كل واحد منهما. لا اجتماعهما دون الانفراد. يعني ما اراد

الحديث ان يجتمع - [00:40:38](#)

عن ضوء الوغائط اكرمكم الله لاراد اجتماعهما او حتى انفراد احدهما فانه يتحقق به المعنى في النهي الذي يتوصل به الى ما جاء في الحديث. نعم ولو الاختبان الغائط والبول وقد ورد مصرحا به في بعض الاحاديث. طيب اذا لا صلاة بحضرة طعام. سواء كان مشتتيا - [00:41:04](#)

غير مشتتيا له صح ايوه هذا هو على اعمال ظاهر اللفظ في عمومته كما ذهب اليه الظاهرية. نعم. سواء كان شعبان وله رغبة في الطعام وليست له رغبة لا صلاة بحضرة طعام. فاذا صلى بطلت صلاته. والنظر الى المعنى ماذا يقتضي؟ اقتضي النظر - [00:41:26](#)

الى تحقق العلة وهو التشوف الى الطعام وتشوش الذهن بالقيام الى الصلاة من غير اكل ونحو ذلك. نعم احسن الله اليكم. قال ومدافعة الاختبين اما ان تؤدي الى الاخلال بركن او شرط او لا. مثل ماذا ان يؤدي مدافعة - [00:41:51](#)

الى الاخلال بالركن الطمأنينة هذا ايضا القيام مع القدرة. جاء لشدة احتقانه ما استطاع ان يقف فاضطر الى ان يجلس هذا اخلال بركن وليس عاجزة لكنه يدافع الاختبين. فاذا ان اخل بركن او شرط مثل ماذا - [00:42:09](#)

نعم قالوا مثل الطهارة يعني يظل مدافعا فربما قطر منه بعض بوله او خرج منه احد الاختبين لشدة احتقانه قال فاذا بلغت المدافعة الى حد الاخلال بركن او شرط. وسواء كان الشرط الطهارة او شرط استقبال - [00:42:44](#)

القبلة فانه مثل لشدة اه يعني تلويه من الم الاحتباس البولوي الغائط ما استقبل القبلة في تكبيرة الاحرام او في بعض افعال في الصلاة لشدة مدافعتة او ظمه لرجليه او وركيه خشية ان يخرج منه شيء. قال فاذا بلغ هذا الحد في مدافعة الاختبين - [00:43:04](#)

ان يخل بركن او شرط هذه حالة. او لا يبلغ ذلك. هو حاقن او حاقب لكنه ما بلغ الاخلال بركن او شرط. في درجة دونه كذلك نعم قال فان ادى الى ذلك الى ماذا - [00:43:24](#)

الى الاخلال بركن او شرط. فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وان دخل واختل الركن او الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال وان لم يؤدي الى ذلك فالمشهور فيه الكراهة. هكذا - [00:43:40](#)

رجح المصنف رحمه الله مسألة حكم صلاة مدافعي الاخبثين لان النهي واضح في الحديث ولا وهو يدافعه الاخبثان. طيب السؤال ماذا لو صلى قال على هذا التفصيل ان كان بلغت به المدافعة الى الاخلال بركن او شرط فابتداء لا يصح له الدخول في الصلاة. طب فان دخل في الصلاة؟ قال فصلاته - [00:43:56](#)

لا تصح فسدت صلاته. طب وان كان دون ذلك يعني لا يزال حاقنا او حاقدا لكنه ما بلغ حد الاخلال بركن ولا شرط قال فصلاته صحيحة مع الكراهة. من اين الكراهة - [00:44:18](#)

من اين الكراهة؟ من النفي لا صلاة وهذا صلى فخالف مقتضى الحديث فحصلت الكراهة. ومن اين صحة الصلاة ان مستوفية الاركان والشروط. ولا شيء اختل فيها فجمعوا بين صحة الصلاة مع وصف الكراهة. نعم - [00:44:34](#)

احسن الله اليكم. قال ونقل عن مالك ان ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها وقال يعيد في الوقت وبعده. يعني وان لم يقع اختلال بركن ولا بشرط. مجرد اشغاله بمدافعة الاخبثين مؤثر في الصلاة - [00:44:56](#)

وعليه الاعداء. نعم. قال وتأوله بعض اصحابه على انه انشغله حتى انه لا يدري كيف صلى وهو الذي يعيد قبل وبعده. يعني سواء في وقت الصلاة ان لم يخرج او بعد وقتها اذا خرج. اما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه - [00:45:14](#)

من اقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه وهو الذي يعيد في الوقت. نعم. هذا الذي يعيد. شغله شغلا خفيفا. لم يمنعه من اقامة الحدود وصلى ضاماً بين وركيه. فهذا الذي يعيد ان بقي في الصلاة وقت فيذهب يقضي حاجته يتوضأ ويعيد. وان خرج الوقت فلا حاجة الى الاعداء. ففرقوا بين - [00:45:34](#)

سورتين فيما تأوله اصحاب مالك في قوله رحمه الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقال القاضي عياض وكلهم مجمعون على ان من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها انه لا يجوز - [00:45:59](#)

ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة. وانه يقطع صلاته ان اصابه ذلك فيها. طيب هذا الاجماع الذي يحكيه القاضي عياض هل هو متعلق بخصوص بمدافعة الاخبثين لا اي شيء سيبلغ به حد اشغال المصلي الى ما لا يعقل به صلاته مثل ايش - [00:46:19](#)

خوف شديد. يعني هو يصلي وخائف من دابة او من افعى او من عدو يتربص فصلى صلاة لا يكاد يعقلها او دخل في صلاته ثم سمع صوتا مفزعا في بيته - [00:46:40](#)

او شم رائحة شيء يحترق فخشي ان تكون نارا. فصلى صلاة لا يعقل ولا يضبط حدودها فاسرعا واتمها لا يدري كيف صلى. هذا غير متعلق الان بمدافعة الاخبثين. ولذلك سيناقشه المصنف الان. يقول كيف ستحمل مقولة الامام ما لك على هذا الوضع وهذا الوصف -

[00:46:55](#)

والذي تأولتموه لا يختص بمدافعة نخبتين. نعم. قال وهذا الذي قدمناه من التأويل وكلام القاضي عياض فيه بعض اجمال قال والتحقيق ما اشرنا اليه اولا انه ان منع من ركن او شرط - [00:47:15](#)

امتنع امتنع دخوله في الصلاة معه وفسدت الصلاة باختلال الركن والشرط. وان لم يمنع من ذلك فهو مكروه ان نظر الى المعنى او ممتنع ان نظر الى ظاهر النهي. ان لم يمنع - [00:47:32](#)

ذلك من يعني مسألة يعني انه لم يمنع من ركن او شرط. لكنه شاغل مشوش فاما ان تقول مكروه او صلاة باطلة على اي تخريجين ستقول مكروه؟ ان نظرت الى المعنى لا صلاة بمدافعة الاخبثين لاجل تشويش الذهن. وان نظرت الى اللفظ - [00:47:49](#)

الصلاة هي باطلة. فهذا بحسب التخريج من غلب النظر الى ظاهر النهي وهو مسلك الظاهرية وفقهاء الحديث غالبا فانهم يعملون ذلك في ابطال الصلاة. قال النص واضح لا صلاة فاذا ليش؟ لان النهي يقتضي الفساد. قال لا صلاة. فاذا صلى صلاته غير صحيحة. كما لو

قلا نكاح بدونه ولي او من غير ولي فنكح النكاح - [00:48:12](#)

باطل مثل لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. صلوا ما قرأ الفاتحة صلاته باطلة. ما الفرق؟ نفسه لا صلاة بمدافعة الاخوة. صلى وهو

مدافع الاخبثين صلاته باطلة. فمن نظر الى ظاهر النهي اعمله. وقال الصلاة باطلة - [00:48:40](#)

ومن نظر الى المعنى قل المقصود حصول التشويش. فبالتالي ان صلى مستوف للاركان والشروط والتشويش لم يخل بالاركان ولا بالشروط فالصلاة صحيحة مع الكراهة. قل ذا الكراهة هو اعمال لدلالة النهي في الحديث في ادنى مراتبها - [00:48:58](#)

ولذا يعني الصنعاني رحمه الله قال في تعليقه قال وما احسنهم لو اجرؤا الحديث على ظاهره لانه ميال رحمه الله الى طريقة فقهاء الحديث في اعمال ظاهر النهي. قال وان صلاته مع مدافعة الاخبثين غير صحيحة لانها منهي عنها. والنهي - [00:49:18](#)

في العبادة يقتضي الفساد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا يقتضي ذلك الاعداء على مذهب الشافعي واما ما ذكر من التأويل انه لا يدري كيف صلى او ما قال القاضي عياض ان من بلغ به ما لا يعقل صلاته فان - [00:49:38](#)

اريد بذلك الشك في شيء من الاركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب. وهو البناء على اليقين وان اريد به انه يذهب الخشوع بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع. ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا يبطل - [00:49:57](#)

الصلاة. يعني يريد ان يقول هذا التأويل والتخريج ليس مختصا بمدافعة الاخبثين فاذا قال ان من بلغ به ما لا يعقل معه صلاته. طب عفوا هذا سواء كان بمدافعة الاخبثين ولا بعذر اخر. فلا اختصاص بذلك وهذا - [00:50:15](#)

حكمه اذا شك ان يبني على اليقين. في كل شيء وقع فيه شكه في صلاته. وان قصد انه لا يعقل صلاته يعني يذهب الخشوع لا صلاة وما المقصود انه ما عاد يدري العدد ولا الكيفية وكم سجدة سجد وكم ركعة ركع واما ان يقصد لا يعقد يعني خشوعه ليس معه -

[00:50:32](#)

فان قصد الشك فالقاعدة معروفة يبني على اليقين وان قصد الخشوع عدمه فمذهب جمهور الامة على ان الصلاة بغير خشوع صحيحة. والا اعدنا صلواتنا بسم الله والله المستعان لكن مذهب الجمهور هو الصحيح الذي تلتئم به الدالة. ان الصلاة صحيحة. ناقصة

الاجر والفضل والاثار في حياة المصلي. نعم. وليس - [00:50:52](#)

من صلاته الا ما عقل لكن لا يبلغ حد ابطال الصلاة. فيقول فاذا سواء تأولناها على معنى الشك او على معنى عدم خشوع ففي كلتا الحالتين لا وجه للمطالبة باعادة الصلاة - [00:51:19](#)

الم يقل مالك رحمه الله ان كان في الوقت اعد او خارجه ان كان اخل فيقول ما وجه الاعداء؟ ان صلى صلاة مستوفة يناقش رحمه الله ما تأوله اصحابه ومالك. نعم - [00:51:34](#)

احسن الله اليكم قال ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا يبطل الصلاة. ما هو عدم الخشوع فيها وقد نقل النووي رحمه الله الاجماع على كون الخشوع ليس شرطا في صحة الصلاة - [00:51:46](#)

ليس شرطا يعني هو مطلوب ومهم ومن واجبات الصلاة المؤكدة لكنها ليست من شرائط الصلاة. ولذلك عبر بعض الفقهاء بالطمأنينة وليس بالخشوع. لم امر اخر الطمأنينة وصف منضبط بخلاف الخشوع - [00:52:04](#)

طمأنينة قدر من آ صلاة المصلي في كل ركن يتحقق به فعل الركن. ركوع حتى يستوي ظهره. رفع حتى ينتصب سجود كذا الى اخره. لكن الخشوع لا فهذا الذي جعل كافة الفقهاء من مختلف المذاهب لم يجعلوا الخشوع شرطا في الصلاة ولا حتى ركنا - [00:52:23](#)

هذا مذهب الجمهور وان كان احد الفقهاء من بعض المذاهب لهم عبارات صريحة في التأكيد على اثر الخشوع في الصلاة القلب كما يقول الغزالي لا يبعد ان يدع الاجماع على شرطيته - [00:52:47](#)

وعن بشر ابن الحارث يقول من لم يخشع فسدت صلاته. والحسن البصري يقول كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع يقول معاذ من عرف من على يمينه وشماله متمعدا فلا صلاة له. اذا اذا بمجرد انك تعرف اللي على يمينك واللي يسارك هذا يعني هيك

انت قاعد - [00:53:03](#)

تلتفت وهذا ليس خشوعا يحضر به قلب المصلي في صلاته. لكن الجمهور كما قال المصنف رحمه الله تعالى ما هو الاليق بالشريعة في الفرق بالعباد. وتكليفهم ما يطبقون. ترقى بهم الشريعة الى الكمالات لكن - [00:53:23](#)

الا تجعلها حدا في القبول؟ لو جعلت حدا في القبول افسدت عليهم عبادتهم. لكن ترقى بهم الى الكمالات وتعدهم بالثواب وبالاجر

وبالاثرت المترتب لكنها ليست الى حد الذي يفسد عليهم العبادة ويذهب عنهم آآ حكم فعلها. نعم - [00:53:43](#)
طبعا واذا جاءت بعض النصوص في فعل النبي عليه الصلاة والسلام مثل لما صلى في الخميصة عليها اعلام قال اذهبوا بخميصة هذه
واتوني فانها الهنتي انفا عن صلاتي وفي بعض المراسيل انه جدد شراك نعله صلى الله عليه وسلم ثم نظر اليه في الصلاة فامر ان
ينزع ويرد شراك الخلق - [00:54:04](#)

هذا محمول على الكمالات. وان شأن النبي عليه الصلاة والسلام هو الوصول الى الاكمل وان لم ينص على مسألة ابطال الصلاة والله
اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقول القاضي ولا يضبط حدودها ان اريد به انه لا يفعلها كما وجب عليه - [00:54:26](#)
فهو ما ذكرناه مبينا وان اريد به انه لا يستحظرها فان اوقع ذلك شكاً في فعلها فحكمه حكم الشك في الايمان بالركن او الاخلال
بالشرط من غير هذه الجهة. يعني من غير جهة مدافعة الاخبثين. من اي سبب - [00:54:48](#)

اخر. نعم. وان اريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه ايضا. كل ذلك مناقشة لما تأوله اصحاب مالك لقوله رحمه الله في اعادة
الصلاة يريد ان يقول لا وجه لذلك. ان حملته على الشك فالشك لا يوجب الاعداء. ان حملته على عدم الخشوع - [00:55:04](#)
مذهب الجماهير على انه لا يبطل الصلاة. فما المحمل في في تكليفه باعادة الصلاة لمجرد مدافعة الاخبثين؟ الا اذا قلت بالبطلان وعند
اذا فهو قول الظاهرية. نعم قال وهذا الذي ذكرناه انما هو بالنسبة الى اعادة الصلاة - [00:55:24](#)

واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز له ان يدخل في صلاة لا يتمكن فيها من تذكر اقامة اركانها وشرائطها واما ما
اشار اليه بعضهم من امتناع الصلاة مع مدافعة الاخبثين. من جهة ان خروج النجاسة عن مقرها يجعلها كالبارزة - [00:55:42](#)
ويوجب انتقاض الطهارة وتحريم الدخول في الصلاة من غير التأويل الذي قدمناه فهو عندي بعيد بانه احداث سبب اخر في انتقاض
الطهارة من غير دليل صريح فيه فان اسنده الى هذا الحديث فليس بصريح في ان السبب ما ذكره. وانما غايته انه مناسب او محتمل
والله اعلم - [00:56:05](#)

ختم اه تعليقه على الحديث باستدراك او تعليق على ما ذكره بعض الفقهاء في مسألة بيان معنى الحديث او علته ليش لا صلاة
بمدافعة الاخبثين؟ قال لان مدافعة الاخبثين في حكم خروجهما - [00:56:30](#)
كيف وما خرج قال منعت الصلاة لان المدافعة لها حكم خروج النجاسة. طب هي ما خرجت؟ قال لا خروجها مقرها المعدة
والامعاء، فاذا تجاوزت ذلك الى المخرج فهو يدافعها عند المخرج - [00:56:50](#)

يدافع البول ليس في المثانة اكرمك الله. بل في المخرج ويدافع الغائط اكرمك الله ليس في المعدة ولا في الامعاء بل عند المخرج.
فيقول مدافعتة للاخبثين عند المخرجين هو في حكم خروج النجاسة لانه يجعلها كالبارزة. وهذا يوجب انتقاض الطهارة ويحرم
الدخول في الصلاة. قال رحمه الله هذا بعيد - [00:57:11](#)

ليش بعيد؟ قال لانه الان احداث سببا جديدا من اسباب نواقض الطهارة ولم يقل احد من الفقهاء ان من نواقض الطهارة مدافعة
الابخثين. ولا احد اعتبر هذا. زائد يعني هل يسمى الاخبثان - [00:57:35](#)

غائطا وبولا وهما في جوف الانسان لا هما في جوفه ما يزالان طعاما وغذاء ولا يوصفان بالفضلة الا عند خروجها فلا يصح ان تقول
ذلك الا اذا خرج. فاذا قال هو مدافعة الاخبثين. نعم سماهما باعتبار ما سيصيران اليه بعد الخروج اخبثين بولا وغائطا. ولهذا قال فان
- [00:57:52](#)

اسنده الى هذا الحديث ان مدافعة الاخبثين في حكم الخروج فليس بصريح غاية انه مناسب او محتمل والله اعلم. من تطبيقات
الحديث الاصولية ايضا لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه - [00:58:16](#)

الابخثان وسيأتينا بعد الحديث الاتي ايضا لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فنؤجل الحديث عن نفي الاسماء الشرعية للحديث
فيه عموم يعني فيه مسألتان اصوليتان كبيرتان لا صلاة. الاول العموم من اي صيغة؟ النكرة في سياق - [00:58:32](#)
النفي لا صلاة وهذا يشمل الصلوات الخمس وليست صلاة بعينها. ويشمل الفريضة والنافلة. حتى لو كانت نافلة يصلي سنة او وترا او
قيام ليل او عيدا او اضحى ونحو ذلك فانه يدخل في عموم لا صلاة. اه وفيه المسألة الاصولية الاخرى وهو محمل هذا النفي. ويسميه

بعضهم - 00:58:52

نفي الاسماء الشرعية لا صلاة لا نكاح ونحوها. فعلى ماذا يحمل؟ سيناقش المصنف في الحديث الاتي. بحضرة طعام فيه عموم. اين هو الاضافة بحضرة الطعام اي طعام كان وقد اشار المصنف الى انه ادخلوا في العموم من الحديث الاول. اذا العلة كما قلنا -

00:59:17

هو التشويش وعدم الخشوع في الصلاة. يلحق بالابخثين ما في معناهما عند من ينظر الى المعنى كما قال المصنف المتشوفون الى المعنى. ايش يعني؟ كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع. مثل - 00:59:39

لا يقضي القاضي وهو غضبان. نص على ماذا؟ نص على حالة الغضب. فهل النهي عن القضاء؟ مختص بحالة الغضب لا هناك نظر الى المعنى وهو التشويش الذي لا يحصل به للقاضي حضور الذهن عند القضاء - 00:59:56

الحقوا بالغضب كل حالة نفسية او او فكرية ينشغل معها عقله. قالوا الجوع المؤلم والعطش الشديد والغم والفرح الشديد والحر

الشديد كل حالة لا يستقر له فيها فكر ونظر ورأي - 01:00:16

يتمتع معه القضاء فكذلك هنا لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. طيب ماذا لو كان في غير تلك الاحوال؟ باله مشغول

بشيء اخر شغلا وصل به الى درجة اشتغاله في مسألة حضرة الطعام او مدافعة الاخبثين. وفي ذلك ايضا صور - 01:00:36

مثلا ماذا لو كان يدافع خروج الريح؟ والريح ليس بولا ولا غائطا. ولا يسمى من الاخبثين من اصحاب مشاكل القولون وكثرة الارياح

في البطن هذي تتعبهم طيب هو يدافعه فهل يدخل او لا يدخل؟ طب مدافعة القيء - 01:00:58

اما مريض او معتل او كان من اثر دواء هل يصلي؟ ما الحديث تكلم عن الاخبثين فهل يلحق به ما عداها هذه الامثلة طب ماذا عن

مدافعة النوم الشديد الذي لا يكاد يعقل معه شيئا من صلاته - 01:01:15

يخفق رأسه لا يدري ماذا يصلي خلف امامه. او ماذا يصلي منفردا ان كان منفردا هذه المسائل كلها مرتبطة بالنظر الى المعنى. وجمهور

الفقهاء يعملون ذلك اخذا من الحديث بلفظه او من معناه من معناه ولا شكوى الا فان اللفظ لا يدل عليه. طب اذا اخذ من معنى

الحديث - 01:01:35

هل هو من دلالة اللفظ او من المعنى والعلة من المعنى والعلة هل هي قياس الحاق فرع باصل او هو مفهوم

موافقة ما مفهوم الموافقة ان تحمل المسكوت على حكم المنطوق - 01:02:00

سواء كان مساويا له او اولى فلا تقل لهما اف فيدخل في ذلك كل ما كان في معناه او اقل او اكثر في مسألة اذى الوالدين طيب الحاق

الشتم او اللعن والعياذ بالله او الضرب للوالدين عيادا بالله. بالتأفف قياس ولا مفهوم موافقة - 01:02:24

طيب ان قلت ان قلت هو بالنظر الى المعنى فهي دلالة قياسية وان قلت لفظية فهي دلالة موافقة مفهوم موافقة. ما الفرق؟ الفرق في

المسلك الذي يعتبر عند الفقهاء طبعا وهذه الامثلة هي ايضا محل جدل واخذ وعطاء. هل الحاق تلك المسكوتات بالمنطوق هو من باب

القياس الذي فيه - 01:02:48

الا وفرع واصد فياباه نفاة القياس فان اثبتوا بعض صورته في بعض مسائله فاحتج عليهم به قالوا هذا ليس الحاقا بل هو من مفهوم

الموافقة الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق والمؤدى واحد - 01:03:15

لكن فرق بين ان تجعل الاستدلال من دلالة اللفظ بمفهوم الموافقة فهذه دلالة لفظية. ليست من اللفظ صريحه بل بمفهومه وان جعلتها

بالمعنى فهي قياسية وهي واحدة من فوائد النظر في مثل هذه الامثلة. قال ابن القيم رحمه الله عشر يؤدي - 01:03:33

لباسها ومدافعتها. الدم اذا هاج. والمني اذا اجتمع. والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش. قال وكل واحد

يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه هذه فيها فائدة تنظر فيها الى معاني بعض ما يمكن ان يلحقه المتشوفون الى المعنى من

الحديث. وان نص على الاخبثين - 01:03:53

فقط فماذا لو التحق به شيء مما ذكره ابن القيم رحمه الله من العشرة او غيرها فانها داخلة في المعنى ذاته قلت لكم ماذا لو كان ليس

يدافع الاخبثين لكن فكره منشغل تماما مثلا بامر اقلقه وهو خائف. فدخل في الصلاة ثم حصل ما يشغل - 01:04:26

سمع صوتا او شم رائحة احتراق وليس في البيت الا طفل صغير. وقد ترك الموقد او ترك مثلا الالة مدفأة ونحوه وخشي ان يكون هذا مؤثر. وسمع صياحه يبكي متألما فكل ذلك مشوش للذهن. طيب فما الفرق بيني وبين مدافع الاخبار - [01:04:46](#)

انت قلت اصلا لماذا قال الشرع لا صلاة بحضرة طعام؟ قلت لاجل خلو فكره. طيب فانشغال قلب الخائف على طفله الذي سمع صياحه اشد من انشغال فكر الصائم الذي قام الى الصلاة وهو يفكر في الطعام. والشريعة ابد لا - [01:05:06](#)

تناقض فيها بين المتماثلات كما لا اجتماع فيها بين المختلفات احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر - [01:05:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد العصر حتى تغرب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [01:05:43](#)

لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس قال في الحديث الاول رد على الروافض فيما يدعونه من المبينة بين اهل البيت واکابر الصحابة رضي الله عنهم. طيب كنت ارجو ان - [01:06:00](#)

اما بقية الباب وهو حديث ابن عباس هذا وحديث ابي سعيد الخدري في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مع ما بعده ايضا فيما ذكره مصنف رحمه الله واحاديث عمر في اخر الباب لكن في حديث ابن عباس وابي سعيد وما يلحق بمعناهما آآ كلام طويل فيما ذكر - [01:06:17](#)

المصنف في بعض ما يمكن التعليق عليه من فوائد الحديثين. وقد يطول بنا المجلس فلعلنا نرجعه الى المجلس القادم ان شاء الله تعالى نتم به باب المواقيت. بقيت الاشارة الى آآ هذه الفوائد الجملة التي مرت بنا في دلالات هذه الاحاديث سواء حديث - [01:06:37](#)

لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان او حديث او قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء انما المراد من ذلك كله يا كرام هو امعان النظر في ان مثل هذه الطرائق التي نندارسها في كلام تقي الدين - [01:06:57](#)

من دقيق العيد رحمه الله في دلالات النصوص والجمع بينها وبين بعض ما يشاركها في الحكم او يعارضها في الظاهر كل ذلك هو سبيل الى تنمية الملكات. لكنها لن تحصل لطالب العلم فائدتها المرجوة الا باجتماع جملة من الاسباب - [01:07:17](#)

اهمها اهمها ان يكون عنده فهم سابق على الاقل لاصل تلك المسائل الاصولية. ان يكون عنده المام بها وفهم. فاما اذا دخل على هذه المسائل وهو لا يعرف ما يعملها بدلالة منطوق ولا مفهوم. ولا يعرف دلالة اقتضاء ولا اشارة. ولا يعرف ايضا دلالة - [01:07:37](#)

التزام وهو ايضا لا يفرق بين المصطلحات التي يرد ذكرها في الحديث ما معنى النظر الى المعنى والنظر الى اللفظ وامثلة هذا فقد لا وبه وان فهم لكن ليست ليس الفهم الذي يثمر تنمية الملكة. فهذا آآ احد اهم الاسباب. ثانيها - [01:07:57](#)

ان يكون له ايضا امعان نظر فلا تكفي القراءة العابرة بل النظر المتأنى واعادة قراءة مثل هذا وتكراره مرة بعد مرة فاذا امره في الدرس وقرأه قبله ثم اعاده بعد كان هذا مدعاة ليس الى الفهم فهو قد فهم. لكن انا اتكلم عن تنمية الملك - [01:08:17](#)

تنمية الملكة ان تفعل الشيء مرة بعد مرة بعد مرة. لا لتتعلم كيف تفعله بل لتثبت مهارته فالتكرار المسألة المفهومة ليست لفهمها وقد فهمت بالمرّة الاولى. لكن التكرار هو لتثبيت شيء تريد ديمومته - [01:08:37](#)

هذا كما يحصل في الحفظ يحصل في الفهم. فان التكرار في الحفظ وقد يحفظ الحافظ من المرة الاولى او الثانية او الثالثة علام يكرر عشرين مرة وقد حفظ من الثانية والثالثة؟ هو ليست لتحصيل اصل الحفظ بل لديمومته وتثبيته - [01:08:57](#)

تارك الفهم واخطاء كثير من طلبة العلم يتجاوز هذا عن غير قصد فيفوته المقصد الاعلى هو حصل المقصد الادنى الا وهو الفهم لكن ما حصل تنمية الملكة التي تحتاج قدرا زيادة فوق الفهم وهو تكرار المفهوم. كما في الحفظ فقد - [01:09:17](#)

احفظوا الحافظ من مرتين ثلاثة. لكنه ليس الحفظ الذي يثبت ما لم يستدم تكراره. والحفاظ او او كثير ممن يتقن الحفظ المتين انما يكررون التكرار المملة عند غيرهم. بالعشرات وبالمنات في تكرار الاية او الحديث او البيت من النظم او - [01:09:37](#)

في الجملة او نحوها فهذا التكرار الذي ورث التثبيت كما هو في الحفظ فكذلك في الفهم. ولهذا ذكروا ان يعني بعض طلبة العلم كان يعيش مع جدته فذهب الى شيخه يتعلم فاخذ عنه مسألة او بيتا او نظما يحفظه. فرجع الى الدار عند جدته العجوز. وجعل يكرر

تسمع مرة اثنين ثلاثة خمسة عشرة فملت هي قالت يا هذا انا والله حفظته فقال فقولي ما حفظت يا جدة. فاعادت عليه ما كان يكرره. فhez رأسه وسكت. ثم عاد اليه بعد ثلاثة ايام. قال يا جدة اعيدي علي - [01:10:17](#)

الذي كنت اكرره قبل ثلاثة ايام. قالت قد نسيت. قال فلذلك كنت اكرره هو كان ليس يكرر للحفظ في حينه بل لتثبيته وديمومة بقائه فترة اطول. فهذا امر ثاني يعني انت تحتاج قلت لك الى ان يكون عندك اصل - [01:10:35](#)

حد ادنى من فهم المسائل حتى تكون لك ملكة التطبيق. والثاني ادمان النظر وتكرار الفهم. اما الثالث رعاك الله فهو ان يكون لك يعني قصد كبير تترقى به قراءة شروح احاديث الاحكام كشرح من دقيق العيد رحمه الله. اذا استصحب معه - [01:10:55](#)

كذلك بعض شروحات الاحاديث المعنية بذلك كنييل الاوتار للشوكاني مثلا للسلام للصنعاني. الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتحه حتى كلام البعض الفقهاء المعتنين بهذا كان مغني في ابن كابن قدامة في المغني فانه دقيق في التعليق والاشارة - [01:11:15](#)

الى القواعد والى الاصول والى المسائل المبنية عليها. فمن قرأ بقصد الوقوف عندها حصلت له تنمية الملكة الذي يحتاج بيقى الخطوة الاخيرة ما هي؟ ومحاولة تجربة الفهم وتدريب الذات فيما بين يديه في مقام - [01:11:35](#)

للتعلم كيف يعني؟ يعني يأخذ فتوى او بيانا صادرا عن مثلا مجمع فقهي او لجنة افتاء فيحاولوا تحليل ما في هذه الفتوى او ذلك البيان من الحكم والدليل المرتبط به ويحاول ربط التعليل والمناقشة ومعطيات المسألة تجربة - [01:11:55](#)

تدريباً وتنمية للملكة. هذه مرة بعد مرة ستعطي صاحبها بعون الله تعالى المرتبة المرجوة الوصول اليها وهي تنمية الملكات في الفهم اسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يمن علينا وعليكم بالفهم والتوفيق والسداد. وان - [01:12:15](#)

في ثناء مراتب العلماء العاملين الربانيين الراسخين وان يرزقنا فهما في كتابه ثم في سنة نبه صلى الله عليه وسلم فهما يبلغنا العمل بهما ودلالة العباد عليهما وان يجعلنا في خيرة من اصطفى من عباده لوراثة دينه وحمل كتابه - [01:12:35](#)

كتابته وسنة نبه صلى الله عليه وسلم والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم - [01:12:55](#)